

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦

بشأن تعريف أسعار التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث القاطرة (رأس جرار) التى تزيد عن ثلاثة محاور

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولانحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ بإنشاء مجمعة التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ بشأن تعريف أسعار التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى المذكرة المعدة من قِبَل الإدارة العامة لفحص شركات التأمين (٢) والإدارة العامة للخبرة الاكتوارية المؤرخة فى ٢٠٢٠/٢/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ ؛

## قرار

### ( المادة الاولى )

تسرى تعريفه أسعار التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع على القاطرة (رأس جرار) التى تزيد عن ثلاثة محاور بقسط صافى سنوى ١٢٠٠ جنيه مصرى أو قسط صافى شهرى ١٢٠ جنيهًا مصريًا .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران